



تعميم رقم (2020/02)

ادارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة	من
كافة المنشآت الصحية (الحكومية /شبه الحكومية / الخاصة) بدولة قطر .	الى
الزامية الإبلاغ عن أية قرارات / إجراءات تأديبية تتخذ من قبلكم ضد الممارسين الصحيين التابعين لكم	الموضوع
10 سبتمبر 2020	التاريخ

" تهديكم ادارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة أطيب التحايا "

للتنفيد الفوري

من منطلق الدور الرقابي للإدارة في متابعة أداء الممارسين الصحيين وحرصها الدائم على تحديث السجلات المهنية للممارسين الصحيين في الدولة.

فإن إدارة التخصصات الصحية تلزم كافة المنشآت الصحية في الدولة بإخطار الإدارة بصفة دورية حول كافة الإجراءات التأديبية/العقوبات أو القرارات المتخذة من قبل المنشأة ضد ممارسيها والمتعلقة بالممارسة المهنية لهم أو خرق آداب وإخلاقيات المهنة أو تجاوز للصلاحيات الممنوحة لهم والتوجيهات والقوانين الصحية الصادرة لتنظيم مزاوله المهن الصحية سواء كان نتيجة للتحقيق في شكاوى مقدمة ضدهم أو للرقابة الدورية من قبل إدارة المنشأة على أداء الممارسين أو غيرها على ألا يشمل ذلك الخلافات الإدارية / غير المهنية.

على ان تكون تلك الاجراءات او القرارات التأديبية مستوفية للشروط التالية:

- 1- مسببة (واضحة الأسباب)،
- 2- تم التحقيق فيها والاستماع للممارس من قبل الإدارة الطبية في المنشأة،
- 3- إقرار الممارس بالعلم بها،
- 4- توثيق جميع ما سبق.

حيث لن تقوم الإدارة بقبول أو الأخذ بما ترتب على العقوبة أو القرار التأديبي المتخذ من قبل إدارة المنشأة الصحية ضد الممارس التابع لها بعد مرور 3 أشهر من تاريخ اتخاذ العقوبة / القرار دون إبلاغ إدارة التخصصات الصحية به أو في حال كان غير مستوفياً للشروط المذكورة أعلاه (من 1-4).

جميع القرارات يتم ارسالها لإدارة التخصصات الصحية- الكفاءة المهنية (مبنى وزارة الصحة- الطابق الثالث)

نشكركم لحسن تعاونكم.

مع تحيات الكفاءة المهنية - ادارة التخصصات الصحية

ايميل : ftp@moph.gov.qa